

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 12 مارس 2008 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 28 جويلية 2004 والمتعلق بضبط طرق الحصول على التوكيل الصحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بتونس والمنقح بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية،

وعلى الأمر عدد 254 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب البيطري وخاصة الباب الرابع منها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 28 جويلية 2004 المتعلق بضبط طرق الحصول على التوكيل الصحي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى الفقرة الأولى من الفصل 2 والفصل 4 من القرار المؤرخ في 28 جويلية 2004، وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 2 فقرة أولى (جديدة) : يتم إسناد التوكيل الصحي إلى الطبيب البيطري وسحبه، بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية بناء على اقتراح لجنة فنية جهوية وبعد أخذ رأي المجلس الوطني لعمادة الأطباء البيطرية.

وتتترك اللجنة الفنية الجهوية المذكورة كما يلي :

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : رئيس،

- ممثل عن الإدارة العامة للمصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للمصالح المشتركة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية : عضو،

- ممثل عن التفقدية العامة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية : عضو،

- رئيس دائرة الإنتاج الحيواني : عضو،

- ممثل عن المجلس الوطني لعمادة الأطباء البيطرية : عضو،

- ممثل عن المجلس الجهوي لعمادة الأطباء البيطرية : عضو،

- الطبيب البيطري المتفقد المركزي أو المتفقد الجهوي : عضو،

- ممثل عن النقابة الوطنية للبيطرة الخواص : عضو.

الفصل 4 (جديد) : مع مراعاة أحكام الفصل 2 المشار إليه أعلاه يتم سحب التوكيل الصحي في صورة عدم قيام الطبيب البيطري المعني بالمهام التي عهدت إليه بصفة كلية أو جزئية وكذلك في حالة عدم مراعاة التشريع المتعلق بالأمراض المعدية موضوع التوكيل الصحي المسند إليه.

ولا يتم سحب التوكيل الصحي من الطبيب البيطري المعني دون الاستماع إليه من قبل اللجنة الفنية الجهوية المشار إليها أعلاه وذلك بعد استدعائه في أجل أدناه عشرة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 مارس 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي